محكمة الزقازيق الابتدائية
محكمة كفرصقر الجزئية

حكم

باسم الشعب

بمحكمة جنح كفرصقر الجزئية بجلستها العلنية المنعقدة يوم الخميس الموافق ٢٠١٥/١/٨ م

تحت رئاسة السيد الأستاذ / أحمد العباسي رئيس المحكمة

وحضور السيد / حازم شوقي وكيل النيابة

وحضور السيد / السيد السعيد أمين السر

أصدرت الحكم الآتي في القضية رقم ٢١٤٠٠ لسنة ٢٠١٤ جنح كفرصقر

ضد

١/ السيد محمد السيد حسن
٢/ أحمد أحمد عبده علي السطايحي
٣/ مصطفى أحمد الديداموني
٤/ مدحت سعيد سعيد السوداني
٥/ سمير محمد إبراهيم المتولي

الوقائع

حيث أسندت النيابة العامة للمتهمين انهما في غضون أشهر ٨، ٩، ١١ لعام ٢٠١٤ بدائرة كفرصقر محافظة الشرقية:

١- روجوا بالذات وبالواسطة داخل جمهورية مصر العربية إلى تعطيل أحكام الدستور والقوانين ومنع مؤسسات الدولة وسلطاتها العامة من ممارسة أعمالها والاعتداء على الحرية الشخصية للمواطنين وغيرها من الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور والقانون والاضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي على النحو المبين بالتحقيقات.

٢- حازوا بالذات وبالواسطة مطبوعات معدة لاطلاع الغير عليها متضمنة ترويجا يهدف الى تعطيل أحكام الدستور والقوانين ومنع مؤسسات الدولة وسلطاتها العامة من ممارسة أعمالها والاعتداء على الحريات الشخصية للمواطنين وغيرها من الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور والقانون والاضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت النيابة العامة عقابهم بالمادتين ٩٨/ب، ٩٨/ب مكرر من قانون العقوبات

"المحكمة"

بعد الأطلاع على الاوراق وسماع المرافعة:

حيث يخلص وجيز واقعة القضية فيما جاء بمحضر التحريات المحررة بمعرفة الرائد / محمد عمر الألفي (ضابط شرطة بقطاع الأ
الوطني بالشرقية) والثابت به أن تحرياته السرية أكدت قيام القيادات والكوادر لجماعة الاخوان المسلمين الارهابية بالتخط
والتجهيز لوقائع استهداف الأشخاص والمتلكات المملوكة لبعض الأشخاص من المسئولين والعاملين بالقوات المسلحة والشرطة ور
القضاء بغرض ترويعهم وأسرهم وإثنائهم عن القيام بواجبهم في حصانة الوطن والقانون والقيام بالأعمال التخريبية ضدهم وتجهيز بعض
الأدوات اللازمة لتنفيذ مخططاتهم واستهداف بعض المتلكات العامة للدولة والقيام بالأعمال التخريبية ضدهم وتجهيز بعض
المطبوعات والمنشورات التحريضية ضد مؤسسات الدولة والتي تروج لأفكار التنظيم بغرض استقطاب عناصر جديدة فاستصدر إذن
النيابة العامة بضبط وتفتيش شخص ومسكن كل من: ١/ السيد محمد السيد حسن ٢/ أحمد أحمد عبده علي السطايحي ٣/ مصطفى أحمد الديداموني ٤/ مدحت سعيد سعيد السوداني
٥/ سمير محمد إبراهيم المتولي

وبتنفيذ ذلك الإذن بمعرفته أثبت عثوره بمسكن كل من المتهمين سالفي الذكر على كمية من المطبوعات والكتب التي
يستخدمونها في الترويج لأفكار الجماعة الإرهابية وبسؤال الرائد سالف الذكر بتحقيقات النيابة العامة شهد بمضمون ما جاء
بمحاضر التحريات والضبط المحررين بمعرفته.

وباستجواب المتهمين السيد محمد السيد حسن، أحمد أحمد عبده علي السطايحي، مصطفى أحمد الديداموني، مدحت سعيد
سعيد السوداني، سمير محمد إبراهيم المتولي. بتحقيقات النيابة العامة وبمواجهتهم بما نسب اليهم من إتهام أنكروا صلتهم
بالمنشورات والمطبوعات والكتب التي ضبطت بمنزلهم فقررت النيابة العامة حبسهم احتياطيا خمسة عشر يوما على ذمة التحقيقات.

وحيث أسندت النيابة العامة للمتهمين سالفي الذكر أنهم في غضون أشهر ٨، ٩، ١١ لعام ٢٠١٤ بدائرة كفرصقر (محافظة الشرقية)

أولا: (روجوا بالذات وبالواسطة داخل جمهورية مصر العربية إلى تعطيل أحكام الدستور والقوانين ومنع مؤسسات الدولة وسلطاتها
العامة من ممارسة أعمالها والاعتداء على الحرية الشخصية للمواطنين وغيرها من الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور
والقانون والاضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي على النحو المبين بالتحقيقات.

ثانيا: حازوا بالذات وبالواسطة مطبوعات معدة لاطلاع الغير عليها متضمنة ترويجا يهدف الى تعطيل أحكام الدستور والقوانين
ومنع مؤسسات الدولة وسلطاتها العامة من ممارسة أعمالها والاعتداء على الحريات الشخصية للمواطنين وغيرها من الحريات والحقوق
العامة التي كفلها الدستور والقانون والاضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي على النحو المبين بالتحقيقات.

وحيث أحالت النيابة العامة المتهمين الى هذه المحكمة لمحاكمتهم طبقا لأحكام القانون الإتهام بالمادتين ٩٨ (ب) ، ٩٨ (ب) مكرر من قانون
العقوبات وطلبت عقابهم بالعقوبات المنصوص عليها بهما.

وحيث أحيل المتهمين للمحاكمة أمام هذه المحكمة محبوسين ويتداول نظر الدعوى بالجلسات مثل المتهمين من الأول إلى الخامس بأشخاصهم ومعهم محامين.

وحيث قدم محامي المتهم الأول مذكرة بدفاعه دفع فيها بسقوط الحبس الاحتياطي ووجوب الافراج عنه وخلو الأوراق من دليل يقيني يعزي إلى المتهم الاتهام وانتفاء صلته بالمضبوطات محل الضبط وتكرارها واستنساخها وانتفاء ركن الترويج وفقا لمادتي الاتهام، وخلو الأوراق مما يفيد تاريخ المضبوطات سابقا أم لاحقا على الفترة الحالية واستحالة الواقعة في حق المتهم الأول وشيوع الاتهام والتمس أصليا إخلاء سبيله لسقوط الحبس الاحتياطي وبراءته من الاتهام المنسوب إليه.

وحيث قدم محامي المتهمين الثاني والثالث مذكرة بدفاعه دفع فيها بانتفاء الركن المادي للجريمة وبطلان التحريات وبراءة المتهمين.

وحيث قدم محامي المتهم الخامس مذكرة بدفاعه دفع فيها المتهمين ببطلان تحريات المباحث وعدم جديتها وبطلان القبض والتفتيش وبطلان إذن النيابة العامة وانفراد ضابط الواقعة بالتحريات والضبط وحسن سير وسلوك المتهم وحرصه الشديد على الاعمال الصالحة لصالح أهل بلدته وحرصه على المصالح الحكومية وحسن سير وسلوك المتهم بين أهل بلدته وبين العاملين بالمدرسة. كما قدم محامي المتهمين عدة حوافظ مستندات اطلعت المحكمة على ما بها من مستندات.

وحيث استمعت المحكمة للمرافعة وقررت حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم مع استمرار حبس المتهمين لهذه الجلسة.

وحيث قضت محكمة النقض بأنه (يشترط لتطبيق هذه المادة توافر شرطين هما ١٠- محررات أو مطبوعات معدة للتوزيع أو لإطلاع الغير عليها تتضمن ترويجا أو تحبيذا لإحدى الأفكار المناهضة سالفة الذكر. ٢٠- وسائل الطبع إذا كانت مخصصة لطبع شيء من الأفكار المناهضة السابقة وقد توافر هذان الشرطان في الاتهام الماثل إذ جاءت مضبوطات المتهمين تحوي أفكارا مناهضة على نحو هو ثابت فيها فضلا عن أن بعض المتهمين قد حازوا العديد من النشرات والمطبوعات المتضمنة تلك الأفكار المناهضة بأعداد مكررة الأمر الذي يدل دلالة قاطعة أنهم قد أعدوها للتوزيع ولاطلاع الغير عليها. هذا فضلا عن أن القصد الجنائي قد توافر لدى هؤلاء المتهمين من توافر علمهم بالخطورة الجنائية لمثل هذه النشرات والمطبوعات نظرا لما وضح للمحكمة من أن المتهمين على درجة من الوعي والثقافة تدعو إلى الاطمئنان إلى توافر العلم بذلك وإلى أن إرادتهم قد اتجهت إلى الحيازة على أساسه ومن ثم تكون التهمة ثابتة في حقهم ويتعين عقابهم بالمادتين ٩٨ب، ٩٨ب مكررا- لما كان ذلك، وكان من المقرر وفق المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن كل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل- فيما يشتمل عليه- على بيان كاف لمؤدى الأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة فلا تكفي مجرد الإشارة إليها بل ينبغي سرد مضمون كل دليل بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتفاقه مع باقي الأدلة التي أقرها الحكم حتى يتضح وجه استدلاله بها، وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى بسرد أنواع المحرر والمطبوعات التي ضبطت لدى كل منهم دون بيان مضمونها بطريقة وافية ولم يوضح مدى مطابقتها للأهداف المؤثمة في القانون بما يستظهر من واقع هذه المطبوعات أو من ظروف الدعوى الترويج- بأي طريقة من الطرق- للأفكار التي تهدف إلى تغيير مبادئ الدستور الأساسية للهيئة الاجتماعية أو النظم السياسية للهيئة الاجتماعية أو لتسويد طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات أو القضاء على طبقة اجتماعية أو لقلب نظم الدولة الأساسية الاجتماعية والاقتصادية أو لهدم أي نظام من النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية بل أجملها على نحو مبهم غامض لا يبين منه ما إذا كانت الأوراق والنشرات والكتب المضبوطة مع الطاعنين قد تضمنت شيئا مما نص عليه في المادة ٩٨ب من قانون العقوبات، هذا فضلا عن أنه لم يدلل على الأفكار المناهضة التي أشار إلى أن النشرات والمضبوطات قد تضمنتها وأن بعض المتهمين قد حازوا العديد منها بأعداد مكررة مما يدل على أنهم أعدوها للتوزيع ولاطلاع الغير عليها ودون أن يسند إلى كل متهم بعينه الظروف أو الحالة التي يمكن معها اعتبار هذه المحررات أو المطبوعات معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها، مما يعيب الحكم بالقصور الذي له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون ويعجز هذه المحكمة عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى وتقول كلمتها في شأن ما تثيره النيابة العامة والطاعنون في هذا الصدد. لما كان ما تقدم، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا مما يتعين معه نقضه والإحالة بالنسبة للطاعنين المحكوم عليهم والمحكوم عليه . . . . . الذي قضى بسقوط طعنه و. . . . . الذي قضى بعدم قبول طعنه شكلا و. . . . الذي لم يطعن على الحكم وذلك لاتصال وجه الطعن بهم ووحدة الواقعة وحسن سير العدالة.

(الطعن رقم ٥٩٠٢ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٨٧/٢/١٢ – س مكتب فني ٣٨ – جزء ١ – ص ٢٥٢)

وحيث أنه من المقرر فقها أنه يشترط للركن المادي للجريمة محل التهمة الأولى في الصورة الأولى لها وهي الترويج والذي يتمثل في السلوك المادي في تعبير صادر من صاحب السلوك بأي طريقة يجري بها تناقل المعاني والمشاعر بين الناس وقد تكون هذه الطريقة مشافهة أو كتابة أو رسما وينطوي هذا التعبير على حملة ضد مبادئ الدستور الأساسية أو النظم السياسية للهيئة الاجتماعية بغية تغييرها أو على مناداة بتسويد طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات أو بالقضاء على طبقة اجتماعية أو بقلب نظم الدولة الاساسية الاجتماعية أو الاقتصادية أو بهدم أي نظام من النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية.

وأم فعل الترويج كسلوك مادي ذي مضمون نفسي لا يكفي لوجوده ابداء رأي عارض في مجلس خاص، وانما يلزم لتوافره على نحو يضفي على الفاعل صفة المروج، أن يقع بصورة على قدر من الانتشار في المكان أو على قدر من التكرار في الزمان، وبغير علانية، لأن السرية أخطر من العلانية، ولأنه في حالة العلانية تسري المادة ٢١ من قانون العقوبات، ولا يشترط في العلانية تكرار السلوك، إذ يغني عن تكراره انتشار أثر السلوك الواحد بفعل العلانية ذاتها.

ومعنى ذلك أنه يجب أن يكون الجاني قد خاطب أكثر من شخص ليؤثر في أكثر من نفسية، لأن هذا معنى الترويج كسلوك متعدد بطبيعته يتكرر صدوره من صاحبه بأكثر من مناسبة في مجلس خاص ويصبح مرادفا للدعاية. ولو لم يقصد القانون ذلك لأحل محل كلمة (روج) كلمة أخرى مثل (دعا) أو (نادى) أو (طالب) مرة واحدة.

C 15/1/21

ومن جهة اخرى يستلزم القانون لقيام الجريمة فوق فعل الترويج أن يكون ملحوظا لدى المروج أي وارد كجزء من دعايته ، إستعمال القوة أو الإرهاب أو أي وسيلة أخرى غير مشروعة في العمل على تحقيق ما ينادى به من الأهداف المذكورة أي أن يكون في مخططه برنامج للعنف .

والصورة الثانية للجريمة وهي التحبيذ ، يميزها عن الترويج أنها تتمثل في تحريض غير مباشر على الأمر بتحسينه وتزيينه على نحو يغري ما فيه من وجوه الاستهجان ويحول النفور منه الى اقتناع به وهذ ما يعبر عنه بالثناء الا يحائي في حين ان الترويج يكون بالتحريض المباشر على الأمر . وحدد نموذج الجريمة فعل التحبيذ بأنه تحبيذ بأية طريقة من الطرق للأفعال المذكورة أي لأف الترويج ، يقصد بها الأمور المحددة في النص كأهداف يريد الفاعل الإقناع بالسعي إليها . ومؤدى ذلك أن التحبيذ لا يكفي فيه تأ العارض لرأي أبدى مصادفة من الغير ، بل يلزم فيه ، كما سلف القول ، الثناء الإيحائي باعتناق الأمر والسعي الى إنفاذه ، و يتوافر التحبيذ بخطاب منقطع له ، قد يتوافر في خطاب مشتمل على عدة أمور يدرج من بينهما بطريقة عرضية الأمر المحبذ ، ويستوي في التحبيذ أن يجرى بذكر أمور واقعية أو ان يدور على امور خيالية وان يتناول أمورا حاضرة أو أن يمس أمورا ماضية .

وحيث أنه عن الركن المعنوي فلما كانت الجريمة في صورتيها من الجرائم التعبيرية ، فإنه يجب فوق انصراف إرادة الجاني في الا بالتعبير الصادر منه أن تنصرف إرادته كذلك إلى مضمون نفسي معين يحمله التعبير ويفهم من التعبير بوضوح وهذا المضمو الترويج أي الدعاية لأمر من الأمور المحددة في قاعدة التجريم بتحريض مباشر عليه ، أو التحبيذ أي التزيين والتحسين بثناء إيـ يحرض على الأمر بطريق غير مباشر .

فالقصد الجنائي في الجريمة التعبيرية يتميز بانصراف الإرادة إلى أمرين :- إلى السلوك في ذاته وهو التعبير ، وإلى المضمون النفسـ للسلوك أي المعاني التي يتضمنها التعبير المحظور . . وهناك جزئية معينة في الركن المعنوي لهذه الجريمة بصورتيها ، هي أن يكون واضحا في ذهن الفاعل وفي مقصودة من التعبير ، استعمال القوة أو الإرهاب أو أي وسيلة أخرى غير مشروعة لبلوغ ما يروج له أو يحبذه من الاهداف المحددة في النص ، كتشكيل فرق مسلحة للعمل في سبيل تحقيقها . . . وعلى النيابة إقامة الدليل على توا هذا الركن المعنوي من واقع التعبيرات التي سجلت على الجاني في أكثر من مناسبة .

وحيث أنه من المقرر فقها أنه يشترط في الركن المادي للجريمة محل التهمة الثانية فإن السلوك المادي المكون للجريمة بحس نموذجها هو حيازة او إحراز شيء أي إيجاد علاقة مادية بين شخص صاحب السلوك وبين هذا الشيء .. والشيء هنا إيجاد العلاق محل للعقاب ، لأنه وجه استخدامه محظور إذ الغرض منه إشاعة أمور محظورة بين الناس ما دام هو ذاته منشورا يتضمنها أو وسيلة إعـ لمثل هذا المنشور .

والسلوك المادي البحت في هذه الجريمة هو الحيازة أو الإحراز ، بمثابة مقدمة طبيعية لسلوك آخر يأتي في اعقابه ويتميز بأنه ما ذو مضمون نفسي أي أنه تمهيد للترويج او التحبيذ باعتبارهما محققين في نفوس من يصادفانهم من الأفراد ، احداثا نفسية تت بقدر عدد هؤلاء وتتمثل في اقتناع أو استعداد للاقتناع بما يروج او يحبذ له من أهداف محظورة.

والواقع أن المادة التي تعاقب على حيازة او احراز الشيء المحظور تعد نصا احتياطيا بالقياس الى المادة رقم ٩٨ ب التي تعاقب على ال . والقاسم المشترك بينهما سلوك ملحوظ فيه استخدام القوة او الإرهاب أو وسيلة غير مشروعة سواء من العصابة التي ينتمي إليها السلوك ، أو من أولئك الذين يخاطبهم هذا الأخير مروجا بينهم ذلك ، او من أولئك الذين يحرز منشورات أو ادوات نشر لحضهم على ذ

ويهدف القانون من وراء هذه السياسة التشريعية الى ملاحقة كل من يتسم في مسلكه انه يشايع أساليب العنف في الكفاح الطبقي لأن المفروض أن يجرى الكفاح في سبيل الحياة على أسلوبه الطبيعي بدون تدخل اصطناعي مفتعل تت أساليب القهر والجبر على خلاف الطبيعة ، وعلى نحو يعطل بعرقل الانطلاقة الطبيعية للنشاط البشري وكثيرا ما يسئ إلى الإنتاج إلى سلامة الكيان الاجتماعي .

وان من يثبت في حقه أنه سجل عليه أنه في مناسبتين غير علنيتين أي في مجلسين خاصين نادى بتحقيق الأهداف المحددة في النص بالقوة أو الإرهاب أو وسيلة غير مشروعة ، طبقت عليه المادة ٩٨ ب التي تعاقب على الترويج أو التحبيذ .. وإذا لم تسنح لسلطات التحقيق فرصة ضبطه مرتين على الأقل وهو ينادي بذلك ، إذ الغالب في العمل هو التستر والتخفي وعدم بوح الأشخاص بما يقال في حضرتهم إذ تجمعهم مجالس خاصة ، فإنه متى ضبطت في حيازته منشورات تروج لذلك أعدها لتوزيعها على الغير أو لكي يطلع الغير عليها أو ضبطت في حوزته آلة معدة لاستخدامها في طبع أو تسجيل أو إذاعة منشورات من ذلك القبيل . طبقت عليه المادة ٩٨ ب مكررا

وينبغي الإشارة إلى صفتين خاصتين في المنشورات التي يحوزها الفاعل أو يحوز آلة ما في سبيل طبعها او تسجيلها أو إذاعتها ، وهاتان الصفتان يتطلبهما صراحة نص المادة ٩٨ ب مكررا وهما :-

١- أن المحررات أو المطبوعات أو النداءات أو الأناشيد أو منشورات الدعاية التي تضبط في حيازة المتهم يجب احتواؤها على تحبيذ أو ترويج الشيء مما نص عليه في المادتين (٩٨ب) ، (١٧٤) من قانون العقوبات أي لتغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم السياسية للهيئة الاجتماعية أو لتسويد طبقة إجتماعية على غيرها من الطبقات أو للقضاء على طبقة اجتماعية أو لتغيير نظم الدولة الأساسية الاجتماعية أو الاقتصادية أو لهدم أي نظام من النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية ، فهذا ما ورد في المادتين سالفتي الذكر .

٢- أن يكون ملحوظا في المحررات أو المطبوعات أو النداءات أو الأناشيد أو منشورات الدعاية ، حسب المضمون المعبر عنه فيها أو يزمع التعبير عنه عند استخدام الآلة محل الحيازة ، استعمال القوة أو الإرهاب أو وسيلة اخرى غير مشروعة ، كما تشترط المادتان ٩٨ ب ، ١٧٤ سالفتي الذكر .

وفي حالة حيازة وسيلة طبع او تسجيل او علانية مخصصة ولو وقتيا لطبع او تسجيل او إذاعة شيء مما تقدم ، يستوي أن يكو
الشيء صادرا عن حائز الوسيلة نفسه معبرا عن مذهب يعتنقه هذا الاخير او أن يكون لجمعية او هيئة او منظمة ترمي إلى غرض
الأغراض السالف بيانها ولو لم يكن حائز الوسيلة عضوا في هذه الجمعية او الهيئة او المنظمة لأنه عند ثبوت عضويته فيها تس
عليه المادة ٩٨ أ...

ويلزم أن تكون المحررات او المطبوعات التي هي من النوع المتقدم والمضبوطة في حيازة من وجدت عنده ، معدة لتوزيعها على النا
لاطلاع الناس عليها ، فإن كانت معدة للإتلاف او الإحراق ، فلا جريمة في الأمر .

كما انه يلزم في وسيلة الطبع او التسجيل أو العلانية أن تكون مخصصة ولو بصفة وقتية لطبع او تسجيل أو إذاعة نداء
دعاية من قبيل ما تقدم ذكره ، والا فلا جريمة في حيازتها .

وعلى النيابة أن تقيم الدليل على أن تلك الوسيلة خصصت ولو وقتيا لذلك الغرض ، فإن تقدم للمحكمة مثلا تسويده للنداء
طبعه ضبطت لدى حائز وسيلة الطبع او اسطوانة او شريطا بهما الأناشيد المزمع تسجيلها او ضبط اي منهما لدى حائز وسيلة التس
او محاضرات او خطبا مسجلة على شريط وتزمع إذاعتها من جانب حائز وسيلة الإذاعة وما إلى ذلك من طرق الاثبات .

ويلاحظ أن المادة استخدمت – فيما يتعلق بالمحررات والمطبوعات – عبارة " كل من حاز " دون ذكر لتفرقة بين الحيازة بالذات او بالواسطة ودون إشا
– في صدد وسائل الطبع او التسجيل او العلانية – عبارة " كل من حاز " دون بيد الحائز أو أن تكون على يد أحد من الغير يجوز لحسابه ، وإذا ذ
إلى الإحراز على أنه يكفي في تحقيق الحيازة أن تكون بيد الحائز أو أن تكون على يد أحد من الغير يجوز لحسابه ، وإذا ذ
القانون ذلك مرة يكون معناه أنه كذلك مقصود في المرات الأخرى ولو لم يكن محل ذكر صريح فيها .

كما أن كل إحراز يعتبر حيازة ، وبالتالي يكون في ذكر الحيازة ما يغني عن ذكر الإحراز فهو ليس إلا حيازة ممتدة في الزمن
وإذن فمجرد ضبط المتهم وهو يوزع منشورا ما من المنشورات المحظورة ، يعني انه حاز ذلك المنشور او هذه المنشورات . ومن يتسلم المنشور
دون علم بمحتواه لا يعتبر حائزا إياه إلا بعد أن يتهيأ له هذا العلم بالاطلاع على المنشور ويستبقى المنشور رغم ذلك عنده . فالمفرو
لانتفاء الجريمة في حقه أن يطرح المنشور او يمزقه عقب الوقوف على محتواه المحظور وإذا استبقى الشخص المنشور الذي سلم إليه ليد
عليه بعد ذلك حين يوجد متسع من الوقت ، فلا جريمة في ضبط المنشور عنده قبل هذا الاطلاع كما انه لا جريمة في ضبطه ،
الاطلاع عليه ما لم يكن قد أعد ليطلع الغير عليه كذلك والشخص الذي توجد الأشياء في حوزته المادية وإنما لحساب آخر ، والل
عبر النمس عنه بالواسطة لا شك في أنه إذا كان يعلم المحتوى المحظور للمحررات او المطبوعات او كان يعلم الغرض من وسائل الط
او التسجيل او العلانية وكونها مخصصة ولو وقتيا للغرض المحظور الذي حدده القانون فإنه يعتبر حائزا إياها بذاته ويسأل مع من
إليه بتلك المحررات والمطبوعات أو الوسائل والذي يعتبر حائزا بالواسطة .

ويستوي بعد ذلك أن يكون توزيع المحررات او المطبوعات او اطلاع الغير عليها او الطبع او التسجيل أو الاذاعة مزمعا أن ين
حائزا المحررات او المطبوعات أو الوسائل نفسه أو الغير الذي عهد إليه او شخص غيرهما . . فيكفي أن تكون المحررات او المطبو
معدة للتوزيع او لاطلاع الغير عليها ويكفي أن تكون الوسائل مخصصة ولو وقتيا لطبع او تسجيل او إذاعة ما يحظره النص
كان الشخص المزمع أن يقوم بأمر من هذه الأمور .

وحيث أنه عن الركن المعنوي للجريمة محل التهمة الثانية فلما كانت الجريمة من جرائم حيازة شيء محظور ، فركنها المعن
القصد الجنائي ولا بد لتوافرها في حق الحائز من وجود وعي لديه بصفة الحظر في الشيء محل الحيازة . فانصرف إرادة الشخص
إيجاد صلة مادية بين شخصه وبين الشيء المحظور لا يكفي كنية في سبيل اكتمال القصد الجنائي ، إذ يجب فوق هذه النية من
وعي كذلك بصفة الحظر في الشيء فنية إدخال الشيء في الحوزة والوعي بأنه محظور هما العنصران اللذان يتكون بهما القصد
الجنائي .

وبنـاء على ذلك ؛فإنه إذا ضبطت لدى المتهم محررات أو مطبوعات معدة لتوزيعها او اطلاع الغير عليها . . ولم يكن لديه علم
بمحتوى هذه المحررات أو المطبوعات وكونها تروج لتغيير مبادئ الدستور الأساسية للهيئة الاجتماعية أو لتسويد طبقة اجتماعية على
غيرها من الطبقات أو للقضاء على طبقة اجتماعية أو لقلب نظم الدولة الأساسية أو الاقتصادية أو لهدم اي نظام من النظم الأساسية
للهيئة الاجتماعية وتحبذ أن يكون ذلك باستعمال القوة أو الارهاب أو أية وسيلة اخرى غير مشروعة ، بأن كانت المحررات او
المطبوعات مغلفة وأودعت منزل المتهم بينما كان غائب ودون تفاهم سابق معه على ذلك ثم عثر عليها في حوزته قبل أن يفضها او
يعرف من جاء بها إليه ، وفور وصوله إلى المنزل من سفر ، فإنه لا تتوافر الجريمة بحيازتها تبعا لتخلف القصد الجنائي .

وكذلك الحال في حالة ضبط وسائل طبع او تسجيل أو غلانية وضعت لدى المتهم او ادخلها في حوزته دون علم منه بأنها مخصصة
ولو وقتيا لطبع منشورات او نداءات او لتسجيل او إذاعة أناشيد او محاضرات او خطب من النوع المتقدم ذكره ، فلا بد من أن تقيم النيابة
العامة الدليل على توافر النية والوعي لدى الحائز بأن تثبت أنه قصد إدخال الأشياء في حوزته من ناحية وانه يعلم بمحتواها او بالغرض
منها من ناحية اخرى .

وحيث قضت محكمة النقض انه يكفي أن تتشكك في ثبوت التهمة حتى تقضي بالبراءة إذ لا تبنى أحكام الإدانة على الظن
والتخمين وإنما على الجزم واليقين ، الأمر الذي يتعين معه بالزامة المتهمين بما اسند إليهما ... لما كان ذلك ، وكان يكفي لي
المحاكمة الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي تقضي بالبراءة إذ مرجع الأمر في ذلك إلى ما
تطمئن إليه في تقدير الدليل ما دام حكمها يشتمل على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام الاتها
عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينهما وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم او داخلتها الريبة في صحة عناصر الاتهام وكان
المحكمة غير ملزمة – وهي تقضي بالبراءة – بأن ترد على كل دليل من أدلة الاتهام لأن في إغفال التحدث عنه ما يفيد ضمنا انها

أطرحته ولم ترفيه ما تطمئن منه الى الحكم بالإدانة متى كانت قد أحاطت بالدعوى عن بصر وبصيرة ، وكان لا يصح النعي على المحكمة أنها قضت ببراءة المتهم بناء على احتمال ترجح لديها ما دام ملاك الامر يرجع الى وجدان قاضيها وما يطمئن اليه طالما أقا قضاءه على أسباب كافيه لحمله) (الطعن رقم ١٥٨٤٨ لسنة ٧٦ ق – جلسة ٢٠١٣/١/٣)

وحيث قضت محكمة النقض بانه (من المقرر انه وان كان يجوز للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على التحري بحسبانها قرينة تعزز ما ساقته من أدلة إلا أنها لا تصلح بمجردها أن تكون دليلا كافيا بذاته أو قرينة مستقلة على ثبوت الإتها وهي من بعد لا تعدو أن تكون مجرد راي لصاحبها يخضع لاحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب إلى أن يعرف مصد ويتحدد حتى يتحقق القاضي بنفسه من هذا المصدر ويستطيع أن يبسط رقابته على الدليل ويقدر قيمته القانونية في الإثبا الطعن رقم ١٠٣٢٢ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠٦/٤/١٩ – س ٥٧)

وحيث أنه لما كان الإذن بالتفتيش والضبط هو من أخطر الإجراءات التي تتخذ ضد الفرد وأبلغها أثرا عليه فقد حرص المشرع عن تقييد حرية سلطة التحقيق عند إصدارها هذا الإذن ، فلا يصح إصداره إلا لضبط جريمة جناية أو جنحة واقعة بالفعل ورجحت نسبتها إلى متهم معين ، وأن هناك من الدلائل ما يكفي للتصدي لحرمة مسكنه أو لحريته الشخصية لكشف مبلغ اتصا بالجريمة وأن إذن التفتيش ليس وسيلة من وسائل جمع المعلومات أو التحريات أو التنقيب عن الجريمة ، وأن تقدير جدية التحري وكفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالتفتيش وان كان موكلا إلى سلطة التحقيق التي أصدرته تحت إشراف ورقابة محكمة الموضو وإنه لا معقب عليها فيما إرتأته لتعلق ذلك بالموضوع لا بالقانون .

وحيث أنه بالبناء على ما تقدم وكان البين للمحكمة من مطالعة الأوراق أن إذن النيابة العامة قد بني على تحريات غير جدية وذلك أنها جاءت بعبارات مبهمة وقاصرة وخلت من الإشارة إلى دور كل من المتهمين بالواقعة ومظاهره ، ولا يصح القول بأن ضبط جسم الجريمة وإعداد تلك المنشورات ووجود وسائل لطباعتها أو نسخها وكيفية الترويج لها ومظاهره ، ولا يصح القول بأن ضبط جسم الجريمة المطبوعات المقال بترويجها وحيازتها وتضمينها تحبيذا أو ترويجا مما نص عليه ٩٨ (ب) ، ٩٨ (ب) مكررا – في حيازة المتهمين دلي على جدية تحريات الشرطة وهو ما لا يصح ردا على هذا الدفع . ذلك أن ضبط تلك المطبوعات إنما هو عنصر جديد في الدعوى لاحق على تحريات الشرطة وعلى إصدار الإذن بالتفتيش بل إنه هو المقصود بذاته بإجراء التفتيش فلا يصح أن يتخذ منه دليل على جد التحريات السابقة عليه . لأن شرط صحة إصدار الإذن أن يكون مسبوقا بتحريات جدية يرجح معها نسبة الجريمة إلى المأ **بتفتيشه ومن ثم يبطل الإذن الذي استصدره ويهدر الدليل الذي كشف عنه تنفيذه لابتنائه على تحريات غير جديه .**

كما لم تتضمن محاضر التحريات والضبط والتحقيقات التي أجرتها النيابة العامة تحديدا ما إذا كانت تلك المطبوعات أو الخ لتوزيعها على الناس أو لاطلاع الناس عليها ووسائل ذلك ، فضلا عن أن الثابت بالأوراق أن كل محرر من تلك المطبوعات أو الخ الخمسة المضبوطة قد وجدت من نسخة واحدة مما يجعلها قاصرة عن بلوغ الكفاية العددية للتوزيع والترويج وعدم ثبوت إع لاطلاع الغير عليها ، وعدم ضبط أي وسيلة من وسائل الطباعة أو التسجيل أو العرض في علانية أو غير علانية مما تكون مخد ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة أو الدعاية من قبيل ما تقدم ذكره ؛ وإلا فلا جريمة في حيازتها ، وخلو الأوراق م تسجيلات للقاءات التي أشار إليها ضابط الشرطة وعددها وعدد الأشخاص اللذين يحضرونها حتى يمكن للمحكمة استظهار ركن التكرار في الزمان بغير علانية كركن مادي لازم لتوافر جريمة الترويج والتحريض غير المباشر وتوافر الدعاية للأمور المبي بوصف الإتهام والوقوف على مدى تأثير ذلك الترويج والتحبيذ المنسوب للمتهمين من واقع التعبيرات الصادرة عنهم وتوافر ركن القوة الإرهاب أو الوسائل غير المشروعة كما انه من المقرر أن التحريض قد لا تكون له سمات او شواهد ظاهرة تدل عليه وللقاضي الجنا إذا لم يقم على التحريض دليل مباشر ان يستدل على ذلك بطريق الاستنتاج والقرائن التي تقوم لديه ما دام هذا الاستنتاج سائغا وله واقع الدعوى وظروفها ما يبرره ، كما أن المحكمة ترى أن شهادة ضابط الشرطة / محمد عمر الألفي – الضابط بقطاع الأمن الوطا بالشرقية – بتحقيقات النيابة العامة وكونه مجري التحريات وحده وإجراءه للضبط وانفراده بتلك الشهادة ما لا يرقى بها إلى مرتب الدليل كونها ترديدا لما سطره بمحضر تحرياته ولذلك فهي لا تصلح بمجردها أن تكون دليلا كافيا بذاتها أو قرينة مستقلة ع ثبوت الإتهام إذ لم يعززها أو يساندها دليل آخر بالأوراق إذ أنها لا تعدو أن تكون مجرد راي لصاحبها يخضع لاحتمالات الصد والبطلان والصدق والكذب إلى أن يعرف مصدرها ويتحدد ، حتى يتحقق القاضي بنفسه من هذا المصدر ويستطيع أن يبسط رقابته على الدليل المستمد منها وقيمته القانونية في الإثبات وخلو الأوراق من دليل آخر للإدانة مما يجعل الأوراق قاصرة عن بلوغ حد إد المتهمين بشأن الجريمتين محلي الإتهام الأمر الذي تقضي معه المحكمة ببراءتهما مما نسب إليهم والمصادرة للمطبوعات والكت المضبوطة عملا بالمادة ٣٠ من قانون العقوبات

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : حضوريا ببراءة المتهمين مما نسب إليهم والمصادرة للمطبوعات والكتب المضبوطة

رئيس المحكمة

أمين السر